

Distr.: General

7 March 2022

Arabic

Original: English



جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة



جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة

لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

الدورة الخامسة

نيروبي (مختلطة)، 22 و23 شباط/فبراير 2021

و28 شباط/فبراير-2 آذار/مارس 2022

قرار اعتمده جمعية الأمم المتحدة للبيئة في 2 آذار/مارس 2022

13/5 - المراعاة الواجبة لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقاً للفقرة 3 من المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ تشير إلى الفقرة 3 من المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة بشأن ضرورة ضمان أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة والمراعاة الواجبة لأهمية تعيين الموظفين على أوسع نطاق جغرافي ممكن، وإلى المادة 8 التي تنص على أنه لا يجوز للأمم المتحدة أن تضع أي قيود تحدّ بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والفرعية،

وإذ تشير أيضاً إلى أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المكلفة بالمسؤوليات عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وإذ تؤكد من جديد على دور اللجنة الخامسة في القيام بتحليل واف للموارد البشرية والمالية والسياسات ذات الصلة والموافقة عليها، بغية ضمان التنفيذ الكامل والفعال والكفاء لكافة البرامج والأنشطة التي صدر بها تكليف وتنفيذ السياسات في هذا الصدد؛

وإذ تشير كذلك إلى أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، وأن أي إجراءات تتخذها مجالس إدارة برنامج البيئة يجب لذلك أن تحترم صلاحيات اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية التابعتين للجمعية العامة ويجب أن تدرج ضمن معايير مقرراتها وتوصياتها،

وإذ تشير إلى أن للجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تقدم توصيات، وللجمعية العامة أن تقرر بشأن الغايات المتعلقة بالتوزيع الجغرافي التي ستطبق على نطاق الأمانة العامة، بما في ذلك على برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 254/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017 بشأن إدارة الموارد البشرية، وإذ تقر في هذا الصدد بأهمية أحكام البندين 2-4 و3-4 من النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة⁽¹⁾،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 220/42 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1987 بشأن مسائل الموظفين، الذي ينص على أنه "لا يجوز اعتبار أي وظيفة وفقاً على دولة من الدول الأعضاء أو على مجموعة من هذه الدول، وأنه ينبغي للأمم العام أن يعمل على تطبيق هذا المبدأ بأمانة وفقاً لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل"،
وإذ تشير إلى مقرر جمعية البيئة 2/5 بشأن الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة 2022-2025 وبرنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2022-2023، الذي طلبت فيه إلى المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في جملة أمور أخرى، أن تراعي مبدأ التوزيع الجغرافي العادل على النحو الواجب، وفقاً للفقرة 3 من المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تلاحظ مع الاهتمام تقرير المديرية التنفيذية عن التقدم المحرز في تنفيذ الفقرة 18 من المقرر 2/5 المتعلقة بتطبيق مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في استراتيجية التوظيف لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة⁽²⁾، وإذ تلاحظ في الوقت نفسه تقديمه خلال مهلة قصيرة،

وإذ تسلّم بأهمية المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي العادل والتكافؤ بين الجنسين داخل برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفقاً للفقرة 3 من المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة واستراتيجية التكافؤ بين الجنسين على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل زيادة تعزيز الكفاءة والفعالية والشمولية والتنوع والشفافية في تنفيذ ولاية برنامج البيئة،

وإذ يساورها القلق إزاء اختلال التوازن في التوزيع الجغرافي للموظفين في أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإذ ترحب بالجهود الجارية التي تبذلها المديرية التنفيذية بغية معالجة هذه المسألة في تعيين الموظفين، وإذ تسلّم في الوقت نفسه بأهمية زيادة الجهود الرامية إلى معالجة هذا الاختلال،

وإذ تسعى جاهدة إلى ضمان الحفاظ على الثقة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتعزيزها من خلال المراعاة الواجبة لمبدأ تعيين الموظفين على أوسع نطاق جغرافي ممكن، مع التركيز على رعايا الدول الأعضاء الممثلة تمثيلاً ناقصاً وغير الممثلة،

وإذ تعرب عن تقديرها للمديرية التنفيذية لما تقدمه من معلومات محدثة بانتظام إلى لجنة الممثلين الدائمين التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن المسائل المتعلقة بالموارد البشرية،

وإذ تسلّم بأهمية التعاون بين الدول الأعضاء وأمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بغية الترويج للشواغر داخل برنامج البيئة، حسب الاقتضاء،

1- تطلب إلى المديرية التنفيذية:

(أ) تعزيز تطبيق المادة 8 والفقرة 3 من المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة في جميع المسائل المتصلة بتكوين أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ب) إيلاء العناية الواجبة لأهمية تعيين الموظفين على أوسع نطاق جغرافي ممكن؛

(ج) إيلاء العناية الواجبة لتعيين رعايا الدول الأعضاء الممثلة تمثيلاً ناقصاً وغير الممثلة، مع مراعاة التنوع الإقليمي عند إجراء التعيينات في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي؛

(د) تنفيذ خطة النقاط الأربع المبينة في الفقرة 29 من تقرير المديرية التنفيذية عن التقدم المحرز في تنفيذ الفقرة 18 من المقرر 2/5 المتعلقة بتطبيق مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في استراتيجية التوظيف لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتقديم تقرير عن تنفيذها إلى لجنة الممثلين الدائمين؛

(هـ) مواصلة إطلاع أعضاء لجنة الممثلين الدائمين على تفاصيل جميع وظائف كبار الموظفين الفنيين الشاغرة داخل أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(و) ضمان المساواة في معاملة المتقدمين للشواغر، بغض النظر عن النظم التعليمية التي حصلوا فيها على مؤهلاتهم المشترطة للوظيفة؛

- (ز) تعزيز الشفافية والمساءلة في تنفيذ هذا القرار ومواصلة الممارسة القائمة المتمثلة في تقديم التقارير إلى لجنة الممثلين الدائمين؛
- 2 تشجع الدول الأعضاء على التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة للترويج للشواغر بين رعاياها؛
- 3 تطلب إلى المديرية التنفيذية تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى جمعية البيئة في دورتها السادسة.
-